قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤
بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السجون لعام ١٩٦٤،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الإجـراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بالقانون المرافق في شأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

المادة الثانية

يُلغى قانون السجون لعام ١٩٦٤.

المادة الثالثة

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة والقرارات، على أن يكون إصدار اللوائح في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ:٥ رمضان ١٤٣٥هـ
الموافق:٣ يوليــو ٢٠١٤م

قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

الباب الأول
المعاملة العقابية
الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافً ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المؤسسة: هي الجهة التي تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل والتي يتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحبوسون احتياطياً من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال.

المركز: المكان المخصص لإيداع النزلاء أو المحبوسين احتياطيا.

سلطات التحقيق: السلطة المختصة بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية طبقا للقانون.

النزيل: المحكوم عليه الذي ينفذ عقوبة سالبة للحرية.

المحبوس احتياطيا: كل من صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطي ولم يصدر عليه حكم.

تصنيف النزلاء: تقسيم النزلاء إلى مجموعات وفئات وفقا لمعايير السن ونوع الجريمة وتكرار ارتكابها والخطورة الإجرامية ومدد العقوبة وغير ذلك من الأسس التي تيسر تصنيفهم لتنفيذ البرامج الإصلاحية ولتحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل وما تقتضيه المصلحة العامة.

تفريد المعاملة العقابية: تصنيف النزلاء طبقا للمعايير العلمية في مجال الإصلاح والتأهيل.

المعاملة التدريجية:معاملة النزيل حسب تطور سلوكه من خلال برنامج الإصلاح والتأهيل.

إعادة التأهيل الاجتماعي:قيام المؤسسة بإعداد النزيل لإعادة إندماجه في المجتمع بما يكفل عدم عودته للسلوك الإجرامي عقب الافراج عنه.

الإكراه البدني: حبس المحكوم عليه الذي يمتنع عن دفع المبالغ المحكوم بها من الغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف.

الوسائل الوقائية: مجموعة الإجراءات الاحترازية التي تهدف إلى حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة وتحول دون هروب النزيل في حالات الانتقال الخارجي من المركز إلى أي جهة أخرى أو مواجهة أية تمرد أو عصيان أو هياج .

العزل: وضع النزيل منفرداً في أحد الأماكن المخصصة لذلك داخل المركز.
الزيارة: استقبال النزيل أو المحبوس احتياطيا لأقاربه حتى الدرجة الثانية أو من تصرح لهم إدارة المؤسسة بذلك.

مادة (٢)

تُنشأ مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي وتعين أماكنها بقرار يصدر من الوزير.

الفصل الثاني
تفريد المعاملة العقابية

مادة (٣)

تضم المؤسسة مراكز إصلاح وتأهيل للرجال وأخرى للنساء، ومراكز للحبس الاحتياطي للرجال وأخرى للنساء، وتخصص أماكن بمراكز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، ومن ينفذ عليهم بطريق الإكراه البدني، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤)

يُصنف النزلاء والمحبوسون احتياطياً إلى درجات وفقا لأعمارهم ونوع الجريمة ودرجة خطورتها وتكرار ارتكابها ومدة الحكم أو أمر الحبس الاحتياطي الصادر بحقهم، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية درجات تصنيف النزلاء والمحبوسين احتياطيا والقواعد التي تتبع في معاملة كل درجة، وغير ذلك من الأسس التي تيسر تقويمهم.

مادة (٥)

تُطبق القواعد الواردة في هذا القانون على النزلاء والمحبوسين احتياطيًا بحسب الأحوال دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

الفصل الثالث
إدارة مؤسسة الإصلاح والتأهيل

مادة (٦)

يكون للمؤسسة مدير مسؤول يتبعه ويخضع لإشرافه رؤساء المراكز، ويختصون جميعا بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من المراكز رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر الإمكان.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزيلات.

مادة (٧)

يجب على إدارة المؤسسة إبلاغ النيابة العامة والجهة المختصة فوراً بوفاة أي نزيل أو محبوس احتياطياً أو انتحاره أو إصابته أو هروبه، وكذلك في حالات التمرد والعصيان والهياج الجماعي والإضراب عن الطعام ، وبكل جناية أو جنحة تشكل خطورة سواء وقعت من النزيل أو المحبوس احتياطيًا أو عليه.

مادة (٨)

تكون لمنتسبي المؤسسة من الضباط وضباط الصف والحراس صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

مادة (٩)

يتولى الأخصائيون الاجتماعيون بالمؤسسة إجراء الدراسات الضرورية واستخدام المناهج العلمية المناسبة لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل ذات الطبيعة الاجتماعية للنزلاء والعمل على التواصل بين النزلاء وأُسرهم.

مادة (١٠)

تحدد اللائحة التنفيذية السجلات التي يحتفظ بها في كل من المؤسسة والمراكز وتبين قواعد القيد بها .

الباب الثاني
النظام الداخلي للمؤسسة
الفصل الأول
إيداع النزلاء والمحبوسين احتياطيًا

مادة (١١)

لا يجوز إيداع أي شخص في المركز إلا بناءً على أمر كتابي صادر من السلطة المختصة بذلك قانوناً وفي نطاق المدة المحددة في الأمر .

ولا يجوز احتجاز أي شخص إلا في المراكز التي تنشأ طبقاً لهذا القانون.

مادة (١٢)

عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًا بالمركز يسجل الحكم أو الأمر الصادر بحبسه في السجل المعد لذلك بعد توقيع ضابط المركز المختص أو من ينوب عنه بالاستلام ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

يُنشأ لكل نزيل ملف خاص به يشتمل على أمر إيداعه وبصماته والبيانات المتعلقة بإثبات شخصيته ، وعند نقل النزيل من مركز إلى آخر يرسل معه الملف الخاص به .

مادة (١٤)

يجب تفتيش كل نزيل قبل إيداعه المركز ، ويتم التحفظ على ما يوجد بحوزته من متعلقات أو أشياء ذات قيمة أو نقود على أن تودع أماناته بخزينة المركز بعد توثيقها لتسليمها له عند الإفراج عنه ، إلا إذا رغب في تسليمها لشخص معين فتسلم إليه .

مادة (١٥)

عند إيداع النزيل أو المحبوس احتياطيًا أو نقله من مركز إلى آخر يُمكّن من الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده ، كما يُمكّن النزيل الأجنبي من الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦)

على إدارة المركز تزويد النزيل والمحبوس احتياطيًا عقب إيداعه به مباشرة بالمعلومات الكافية عن نظام المؤسسة بصورة شفوية أو كتابية وتتلى عليه حقوقه وواجباته وقواعد المعاملة الخاصة بالنزلاء والمحبوسين احتياطيًا .

مادة (١٧)

يخضع النزيل والمحبوس احتياطيًا للفحص الطبي عقب إيداعه بمعرفة طبيب المركز لإثبات حالته الصحية والجسدية والعقلية والنفسية، ومدى قدرته على أداء الأعمال .

الفصل الثاني

تشغيل النزلاء

مادة (١٨)

يكون العمل بالمركز إلزاميا لسائر النزلاء الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك ، وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأعمال التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات العمل اليومية ومقدار الأجر وشروط استحقاقه، ويستثنى من ذلك المحبوسون احتياطيًا.

ويجوز للإدارة ، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تشغيل النزلاء وتدريبهم مهنياً في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتسري أحكام المسئولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية .

مادة (١٩)

يُعفى النزيل من العمل إذا بلغ من العمر ستين عاما ، وذلك ما لم يرغب فيه وثبتت قدرته عليه بتقرير من طبيب المركز.